



وزاره التنمية الاجتماعية

الرقم ٥٣٦ س ج / ٤ / ١٤٣٨
التاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ٢٦
الموافق

معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الموضوع: جمعية شركات تقنية المعلومات والاتصالات - انتاج

تحية طيبة وبعد:

فبالإشارة لكتاب السيد رئيس الجمعية رقم بلا تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ والوارد لديوان دائرة سجل الجمعيات بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ والمتضمن قرار الهيئة العامة للجمعية تعديل النظام الأساسي للجمعية مدار البحث، وطلب المصادقة على النظام الأساسي الجديد.

و عملاً بأحكام المادة (٤/ج) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته واستناداً للصلاحيات الممنوحة لي من قبل مجلس إدارة سجل الجمعيات قررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للجمعية، والموافقة على اعتماد النظام الأساسي الجديد للجمعية.

مرفقاً لمعاليكم طيبة نسختين من النظام الأساسي، للتكرم معاليكم بالإيعاز لمن يلزم لتسليم نسخة من النظام الأساسي للجمعية والاحتفاظ بالنسخة الثانية لديكم واعتبار جميع الأنظمة الأساسية الصادرة قبل هذا النظام ملغاة.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
أمين عام سجل الجمعيات / بالوكالة

عمر حمزة

جمعية شركات تقنية المعلومات والاتصالات

النظام الأساسي (المعدل)


المادة (1):

- أ. تنشأ في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية لا تستهدف الربح تسمى "جمعية شركات تقنية المعلومات والاتصالات" تؤسس بموجب التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية ولمدة غير محددة مقرها الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية أو في أي دولة أخرى وفقاً للتشريعات المعمول بها في تلك الدول.
- ب. تتمتع الجمعية بالشخصية الإعتبارية ولها حق التقاضي ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقوم بكافة الأعمال والتصرفات وتعيين المحامين وفق أحكام القانون.
- ت. يخضع النظام الأساسي والمصطلحات والتعريفات الواردة في النظام للجمعية لقانون الجمعيات أو أي قانون يحل محله.

أهداف الجمعية

المادة (2):

- أ. تهدف الجمعية لتحقيق ما يلي:



- 1- تمثل الشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم.
- 2- رفع المستوى المهني للشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
- 3- تلبية احتياجات أعضائها ومتطلبات قطاع تقنية المعلومات والاتصالات في المملكة الأردنية الهاشمية بما لا يتعارض مع المادة 3 من قانون الجمعيات، والعمل على تنسيق قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وترويج المسائل والمواضيع التي تتعلق بهذا القطاع.
- 4- تشجيع فرص الاستثمار في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وتقديم البحوث والمعلومات التي تتعلق بسوق تقنية المعلومات والاتصالات وخدماتها.
- 5- المساهمة في تفعيل المعايير القياسية، ومراقبة الجودة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

6- دعم وتطوير الكوادر البشرية في المملكة الاردنية الهاشمية لخدمة قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بالتعاون مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة.

7- العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

8- تشكيل و/أو الاشتراك في الجمعيات/الاتحادات الدولية مع الجهات الأخرى في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

9- تنسيق علاقات المساهمين في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

10- العمل على التوسط في تسوية نزاعات قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

11- مساعدة الاعضاء في القيام بنشاطات تتفق وأهداف الجمعية، وتنسيق هذه النشاطات والجهود مع تلك النشاطات التي تقوم بها جمعيات و هيئات و اتحادات أخرى تسعى الى تحقيق ذات الاهداف وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

12- التعاون مع الجهات والهيئات الرسمية والأهلية، والمنظمات المحلية والاقليمية والعالمية التي تعنى بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات

13- العمل على تبني قضايا القطاع والاعضاء التي تعيق تطور القطاع والشركات العاملة فيه والعمل مع الجهات الرسمية والهيئات المحلية لايجاد حلول لها.

ب. ولتحقيق الاهداف اعلاه، فان الجمعية تتوى تنفيذ البرامج والمشاريع و النشاطات التالية:

1. اعداد الدراسات والتقارير والاحصائيات المتعلقة بأعمال قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بشكل عام ونشرها.

2. عقد لقاءات دورية للتشاور مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بخصوص الامور المتعلقة بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على ايجاد حلول لمشاكل القطاع .

3. تقديم الخدمات والأنشطة المتخصصة الى اعضائها من دراسات ودورات وأية برامج أخرى من شأنها رفع المستوى المهني ومستوى الأداء لأعضاء الجمعية، وأية نشاطات أخرى تراها هيئة الادارة مناسبة بما لا يتعرض مع اهداف الجمعية.

ج. تصنف الجمعية في سجل الجمعيات ضمن رقم (3.8) مجال العمل تنظيم مهني - تعزيز وتنظيم مصالح مشتركة للعاملين في قطاع محدد (قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)

المادة (3)


يجوز للجمعية ولغايات التوسيع والتطوير القيام بما يلي:

1. السعي الى اشراك شركات اخرى تعنى بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات او تعنى بالاستفادة من خبرات وتقنيات الجمعية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.
 2. العمل على جمع المعلومات العملية وتوفيرها وتقديم والمشورة الفنية للشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
 3. دعم آراء أعضائها ووجهات نظرهم عند الطلب من خلال تقديم المعلومات والاستشارات اللازمة لتمكينهم من عرضها على الحكومات والمنظمات الدولية وأية جهات أخرى.

العضوية

المادة (4)

أ- يشمل حق العضوية في الجمعية الشركات العاملة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأية قطاعات أخرى مرتبطة بذلك وكما هو مبين في النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الإذاعة. (والشركات والمؤسسات الراغبة بالاستفادة من خبرات الجمعية في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات). ولا يجوز أن يكون العضو موظفاً في الجمعية.



بـ- تكون العضوية في الجمعية على نوعين:-

-1 عضوية عاملة.

-2- عضوة مؤازرة عضوية مؤازرة

جـ- العضو العامل: يشترط في العضو العامل أن يكون مؤسسة أو شركة أو هيئة عاملة في قطاع الاتصالات و/أو تقنية المعلومات، ويتمتع العضو العامل بحقوق العضوية الكاملة وهي:

1. حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المقترحة أثناء انعقادها.

- 2. الترشيح لعضوية هيئة الإدارة.
- 3. التصويت في انتخابات هيئة الإدارة.
- 4. الاشتراك في لجان الجمعية المختلفة ونشاطاتها.

د- العضو المواز:

- 1. لا يشترط في العضو المواز أن يكون عاملًا في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات وإنما يكتفي بأن يكون معنياً بالاستفادة من خبرات الجمعية في هذا القطاع.
- 2. لا يجوز للعضو المواز التصويت وليس له الترشح لعضوية هيئة الإدارة.
- 3. يجوز للعضو المواز حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والاشتراك في نقاشاتها دون أن يكون له حق التصويت على القرارات المقترحة.
- 4. يجوز للعضو المواز الاشتراك في لجان الجمعية المختلفة ونشاطاتها.

د- يجوز لاي شركة أن تقدم طلب انتساب الى الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن تقرر هيئة الادارة قبول الطلب أو رفضه حسب الآلية المقررة في النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الإدارة، وفي حال الرفض تبين هيئة الإدارة الأسباب الداعية إلى ذلك. ويجوز للعضو الذي تم رفض طلب عضويته التقدم باعتراض لدى الوزارة/الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه للقرار ويكون قرار الوزير المختص قطعياً

ه- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو كما يلي:

- (750) سبعمائة وخمسون دينار أردني للشركة التي يقل عدد موظفيها عن 25 موظف
- (1000) ألف دينار أردني للشركة التي عدد موظفيها من 25 الى 49 موظف
- (1500) ألف وخمسمائة دينار أردني للشركة التي عدد موظفيها من 50 الى 99 موظف
- (2000) ألفي دينار أردني للشركة التي عدد موظفيها من 100 موظف فما يزيد عن ذلك
- (2000) ألفي دينار أردني للشركات الأجنبية
- (7000) سبعة الاف دينار أردني لشركات الاتصالات
- تكون عضوية الشركات حديثة التأسيس (خلال سنة من تاريخ تسجيلها) مجاناً لرسوم الاشتراك للسنة الأولى من التأسيس شريطة أن يكون رأس المال الشركة المسجل 10,000 دينار أردني أو أقل دون أن يكون للشركة الحق في التصويت و/أو الترشح لعضوية هيئة الإدارة في السنة الأولى تلك، وتتخضع العضوية للسنة الثانية لخصم 50%

من رسوم الاشتراك بحسب القيمة الواردة في البند رقم (4/ه) ويكون للشركة الحق في التصويت و/او الترشح لعضوية هيئة الإدارة في المدة الثانية.


- يلتزم العضو بدفع هذه المبالغ بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تفرضها القوانين المرعية مقابل الخدمات التي تقدمها الجمعية.

و- تؤدى رسوم الاشتراك السنوية بالنسبة للمنتسبين الجدد بتاريخ الاشتراك وتعد رسوم تجديد الاشتراك السنوية للسنة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاشتراك السنوي للعضو وبعد أقصى قبل شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.

ز- يجوز بقرار من الهيئة العامة زيادة أو تخفيض رسوم الاشتراك السنوي ويتم اعلام الاعضاء بذلك قبل شهر من تاريخ نفاذ القرار بموافقة مجلس ادارة سجل الجمعيات على نفاذ القرار

ح- لا يجوز تغيير نوعية العضوية من مؤازرة الى عاملة الا اذا أصبح العضو المؤازر عاملة في قطاع الاتصالات و/او تقنية المعلومات.

ط- كل اشارة الى حقوق وواجبات الاعضاء المتعلقة بالنصاب و التصويت والقرارات تعنى جميع الاعضاء العاملين دون المؤازرين.



المادة (5):

أ- تجمد العضوية في حال عدم سداد العضو لرسوم الاشتراك السنوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها رغم إخباره بذلك خطياً ولا يتمتع العضو خلال هذه الفترة بأي من الحقوق المنوحة له بموجب هذا النظام على أن تزول عضويته في حال عدم سداده لرسوم الاشتراك السنوية خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وذلك بموجب كتاب خططي صادر عن هيئة الإدارة.

ب- يجوز لاي عضو وخلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ استحقاق الاشتراك السنوي او التجديد ان يطلب سحب عضويته عن طريق تقديم طلب للجمعية.

ج- يجوز لهيئة الادارة ان تنهي عضوية أي عضو في حال فشل احد شروط العضوية الواردة في النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الإدارة و/او تصفية الشركة العضو و/او افلاسها و/او حلها.

د- لهيئة الادارة أن تنهي عضوية أي عضو إذا ادى عمله من شأنه ان يلحق ضررا جسريا بالجمعية سواء كان ماديا أو معنويا.

هـ- لا يحق للعضو الذي زالت و/أو أنهيت و/أو سحبته عضويته الرجوع على الجمعية لاسترداد الرسوم و/أو الهبات و/أو التبرعات التي قدمها للجمعية خلال فترة عضويته أو أية نفقات أخرى تكبدها العضو نتيجة انضمامه للجمعية.

اعادة العضوية

:المادة (6)

لهيئة الادارة اعادة العضوية الى العضو الذي زالت عضويته و/أو أنهيت و/أو سحبته عند ازالة المسببات للإزالة و/أو الإنتهاء و/أو السحب وبغض النظر عن المدة التي انقطعت فيها عضويته.

الهيئة العامة

:المادة (7)

أ- تكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء العاملين الذين سددوا رسوم اشتراكهم السنوية للجمعية ومن يحق لهم التصويت بحد أقصى قبل شهر من انتهاء السنة المالية للجمعية.

ب- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل خلال شهرين من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية على ان لا تتجاوز السنة أشهر الاولى من السنة بدعة من هيئة الادارة تتضمن جدول اعمال الاجتماع ومكان وموعد انعقاده.

ج- لهيئة الادارة عقد اجتماعات الهيئة العامة غير العادية في أي وقت تراه مناسباً ودعوة الهيئة العامة لحضور الاجتماع وفقاً لأحكام نظام الجمعية الاساسي على أن تبين الدعوة مكان وموعد انعقاده وترسل الدعوة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاده.

د- على هيئة الادارة للجمعية اعلام الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بموعد اجتماع الهيئة العامة قبل موعد انعقاده بسبعين على الأقل.

هـ- للهيئة العامة في الجمعية عقد اجتماع عادي أو غير عادي بناء على طلب خطوي موقع من عشرين بالمائة (20%) من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشراكاتهم السنوية ومن يحق لهم التصويت يقدم الى هيئة الادارة قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المقترن للجتماع، وعلى هيئة الادارة في هذه الحالة توجيه دعوة لجميع الاعضاء مرفقة بجدول اعمال الاجتماع.

- و- اذا لم تستجب هيئة الادارة لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما ففيق لعشرين بالمائة (20%) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت التقدم إلى الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات بطلب عقد الاجتماع المذكور وللوزير المختص بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا.
- ز- ترسل الدعوة للاعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية بالبريد المسجل أوالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بواسطة شركات أو جهات أخرى تتولى هذه المهام ويجوز تسليم الدعوة للعضو باليد مقابل التوقيع بالإسلام.
- ح- توقع دعوات اجتماع الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية من قبل رئيس هيئة الادارة أو نائبه في حال غيابه على ان يتم ارسالها قبل أسبوعين على الاقل من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع وفي جميع الأحوال يرفق جدول اعمال الاجتماع بالدعوة
- ط- لكل عضو ان ينوب عن اخر من الهيئة العامة يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية وذلك بموجب إثابة خطية ومؤقة من المفوض بالتوقيع عن العضو غير الحاضر تفوض العضو المنابر بحضور الاجتماع ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضوين.
- ي- يتولى تمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة أي شخص يملك حق تمثيل العضو والتصويت بالنيابة عنه في اجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية.
- ك- يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا بحضور ما يزيد على 50% من عدد اعضاء الهيئة العامة العاملين الذين يحق لهم التصويت وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لهذه الاجتماع يؤجل الاجتماع بعد خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للجتماع الأول، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين الذين يحق لهم التصويت شريطة أن لا يقل عدد الحضور عن العدد المقرر لهيئة الادارة في النظام الاساسي للجمعية.
- ل- يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصلية أو النيابة. وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لهذه الاجتماع تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.
- م- لا يجوز للهيئة العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول اعمال الاجتماعات.
- ن- ينظم سجل خاص تدرج فيه البيانات التالية:
1. محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية.
 2. الاعضاء الذين لهم حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية.

3. كشف الأعضاء الذين حضروا الاجتماع العادي و/أو غير العادي بالأصلية وبالنيابة.
- س- يتوجب على رئيس الاجتماع وأمين السر التأكيد من أن الأعضاء الذين أدلو بأصواتهم على القرارات المقترحة في اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية وأدرجت أسماؤهم في السجل الخاص هم من الأعضاء الذين سددوا رسوم اشتراكهم ولم تتم إزالة و/أو تجميد و/أو إنهاء و/أو سحب عضويتهم.
- ع- لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض هو ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت.
- ف- تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر وينظر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.
- ص- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه

جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة (8):

أ- يشتمل جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة العادية على الامور التالية:

1. مناقشة تقرير هيئة الادارة عن نشاطات الجمعية ومناقشة الوضع المالي للجمعية خلال السنة المالية السابقة.

2. مناقشة وتصديق البيانات المالية الختامية للجمعية وتقرير مدقق الحسابات.

3. انتخاب أعضاء هيئة الادارة.

4. اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

5. تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الادارة.

6. إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج الالزمة لتنفيذها.

7. الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.

8. مناقشة واقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والأدارية الخاصة بالجمعية

9. حل هيئة الادارة أو إقالة أي من أعضائها.
10. أية مواضيع وأمور أخرى تتعلق بالجمعية تعرض على الهيئة العامة من قبل هيئة الادارة أو أي عضو آخر على أن يقدم العضو المواضيع التي يرغب بمناقشتها إلى هيئة الادارة قبل موعد الاجتماع بشهر واحد على الأقل باستثناء ما يتطلب هيئة عامة غير عادية.
- ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأغلبية وبما يزيد عن 50% من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في ذلك الاجتماع.

جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة (9):

- أ- تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية واقرارها ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع:
1. حل الجمعية الاختياري.
 2. تعديل نظام الجمعية الاساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس ادارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
 3. انشاء فرع أو فروع جديدة للجمعية.
 4. دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى
 5. أي أمر يمس سمعة الجمعية، وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

- ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في ذلك الاجتماع.




المادة (10):

تتولى ادارة الجمعية هيئة إدارة تمارس كافة الصلاحيات المنطة بها بموجب النظام الاساسي او بموجب احكام القانون بحيث تشمل صلاحيات هذه الهيئة كل ما يتعلق بادارة وتحقيق غايات الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- تعيين مدير تنفيذي للجمعية وتقويضه خطياً بتعيين الموظفين اللازمين لعمل الجمعية واتخاذ الاجراءات المتعلقة بهم والقيام بمهام الجمعية الإدارية وادارتها وتمثيلها في مختلف أنشطتها وفعالياتها بما فيها القيام بما هو آت:

- أ. اعداد الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على هيئة الادارة لاقرارها.
 - ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على هيئة الادارة لاقرارها.
 - ج. إبرام العقود والاتفاقيات.
 - د. تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لدعم برامج الجمعية.
 - هـ. أي مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها هيئة الادارة
 - و. اعداد التقرير السنوي لنشاطات الجمعية وتنظيم اجتماعات الهيئة العامة والدعوة لهذه الاجتماعات.
- ٢- تقويض المدير التنفيذي و/أو أي من أعضاء هيئة الادارة و/أو مجموعة منهم بالتوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالجمعية
- 3 اعتماد البنك، او البنوك، الذي تودع فيه اموال الجمعية.
 - 4 أي مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.
 - 5 تنظيم المسائل المتعلقة بدفع المصارييف المترتبة على ترويج الجمعية وتسجيلها.

المادة (١١) :

- أ. تكون هيئة الادارة من أحد عشر عضواً (بما يتوافق مع المادة ٤) يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وفقاً للأالية التي تعتمدها هيئة الادارة في هذاخصوص باستثناء هيئة الادارة الاولى التي يتم انتخابها من قبل الهيئة التأسيسية.
- ب. تقوم هيئة الادارة بانتخاب رئيس من بين أعضائها كما ت منتخب نائباً للرئيس واميناً للصندوق واميناً للسر. تعقد هيئة الادارة ٤ اجتماعات على الأقل خلال السنة بدعوة من رئيس الهيئة أو نائبه.
- ج. مدة عضوية أعضاء هيئة الادارة سنتين ميلاديين.
- د. لا يجوز تمثيل العضو في إجتماعات هيئة الادارة إلا من قبل أحد الأشخاص المبينين تالياً:
- المدير العام لدى العضو.
 - نائب / مساعد المدير العام لدى العضو حسب واقع الحال.
- 

- ز - رئيس مجلس إدارة العضو.
 - نائب / مساعد رئيس مجلس إدارة العضو حسب واقع الحال.
- هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) أعلاه، يجوز للعضو تعيين ممثلاً له من غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (هـ) أعلاه لتمثيله في اجتماعات هيئة الإدارة اللاحقة، مع مراعاة ما يلي:
1. يشترط على العضو أن يحضر ممثلاً بأحد الأشخاص المسميين في الفقرة (هـ) من هذه المادة الاجتماع الأول لهيئة الإدارة التالي لانتخابه أو تعينه (حسب مقتضى الحال) أو التالي للمصادقة على التعديلات الطارئة على هذه المادة من قبل الجهات المختصة وعلى العضو في هذا الاجتماع تسمية الشخص الذي سيقوم بتمثيل العضو في اجتماعات هيئة الإدارة بموجب كتاب خطي موقع من المفوض بالتوقيع عن العضو.
 2. تقوم هيئة الإدارة باصدار قرارها بقبول ممثلاً العضو في اجتماعات هيئة الإدارة أو برفضه.
 3. يجوز للعضو بعد تعيين ممثله في هيئة الإدارة بموجب أحكام هذه الفقرة استبداله بغيره بما يتواافق مع المادة هـ/11
- و- لا يجوز ان يشغل مقعد هيئة الادارة أكثر من عضويين يملك فيما نفس الشريك 50% أو أكثر من ملكية كل من العضويين. على ان يكون لكل عضو في الجمعية الحق بالترشح لعضوية هيئة الادارة. وفي حال تم انتخاب أكثر من عضويين في هيئة الادارة يملك فيما نفس الشريك 50% او أكثر من ملكية كل من الاعضاء المنتخبين فيتم اختيار عضويين منهمما فقط الحاصلين على أعلى الاصوات لشغل عضوية هيئة الادارة.
- ي- تمثل هيئة الادارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة (12):

عندما يشغل منصب عضو في هيئة الإدارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة لأي سبب من الأسباب، يصبح العضو الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في هيئة الإدارة القائمة عضواً في هيئة الإدارة بدلاً من العضو الذي شغف منصبه، وفي حال التساوي يتم اللجوء إلى القرعة. وإذا تعذر إعمال هذه القاعدة لأي سبب من الأسباب تنتخب الهيئة العامة أعضاء جدد لشغل المناصب لشاغرة في هيئة الإدارة.



المادة (13):

لا يتلقى عضو هيئة الادارة عوضا مقابل شغله لهذا المنصب، الا أنه يجوز ان يحصل على نفقات السفر والاقامة التي تكبدتها نتيجة لقيامه بمهامه كعضو هيئة ادارة وفقا لأحكام النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الادارة.

المادة (14):

- أ- لا يجوز لعضو هيئة الادارة التخلف عن حضور جلساتها الا بعد مقبول يقدم قبل موعد انعقاد الجلسة.
- ب- يفصل من عضوية هيئة الادارة كل عضو يتخلف عن حضور ثلاث جلسات متالية دون عذر مقبول ودون الحاجة الى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة.

المادة (15):

- أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الادارة ما يلي:
 1. ترؤس اجتماعات هيئة الادارة والهيئة العامة.
 2. تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية ولدى الغير.
 3. الاشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المتبنية عنها.
 4. التوقيع بالنيابة عن الجمعية في الأمور الإدارية والقضائية مع مراعاة المادة (20/ج) أدناه.
- ب- في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.
- ج- في حال غياب رئيس هيئة الادارة ونائبه يقوم الرئيس بتوسيع أي من أعضاء هيئة الادارة خطيا بكل أو ببعض الصلاحيات المخولة له.

المادة (16):

تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي:

1. اعداد وثائق وسجلات الجمعية وتنظيمها وتنظيم مخابراتها ومراسلاتها.
2. تدوين وقائع جلسات هيئة الادارة والهيئة العامة.
3. القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه.

المادة (17):

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ما يلي:

1. استلام المبالغ و/أو الشيكات التي ترد الى الجمعية بإيصالات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه. مع مراعاة المادة (24) من هذا النظام يقوم أمين الصندوق بإيداع تلك المبالغ و/أو الشيكات لدى المصرف الذي تقرره هيئة الادارة كما يجوز لأمين الصندوق تفويض صلاحياته المذكورة في هذا البند لأي شخص توافق هيئة الادارة على قيامه بهذه المهام.
2. تنفيذ قرارات هيئة الادارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويتولى المفوضون بالتوقيع المشار إليهم في هذا النظام التوقيع على كافة المستندات الالزمه للقيام بذلك ويقدم حساباً شهرياً عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الادارة.
3. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة، ويجوز لأمين الصندوق تفويض صلاحياته المذكورة في هذا البند لأي شخص توافق هيئة الادارة على قيامه بهذه المهام.
4. القيام بأعمال أمين السر عند غيابه.

المادة (18):


لغايات تحقيق اهداف الجمعية والقيام بمهامها، لهيئة الادارة تعين اي شركة او شخص او مجموعة اشخاص كوكلاء للجمعية دون ان تتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم تلك المنوحة الى هيئة الادارة للمدة وضمن الشروط التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة (19):

لهيئة الادارة تشكيل لجان فرعية تتولى القيام بمهام محددة، كما يجوز للهيئة تفويض اي من صلاحياتها لاي من تلك اللجان لتحقيق اهداف الجمعية أو جزء منها وحسب ما تراه الهيئة مناسباً.

المادة (20):

أ- يكون نصاب اجتماع هيئة الادارة قانونياً بحضور ما يزيد على 50% من عدد الأعضاء على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد



آخر يعقد خلال أسبوع من التاريخ المحدد للجتماع الاول ويعاد تبليغ جميع الاعضاء به، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور أي عدد من الاعضاء.

بـ- تحدد هيئة الادارة طريقة عقد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات الصادرة عنها والأغلبية الازمة لصدور هذه القرارات في النظام الإداري المعتمد من قبلها.

-ج-

1- تحدد هيئة الادارة المفوضين بالتوقيع ومن ينوب عنهم عن الجمعية في كافة الامور المالية والتعاقدية والادارية والقضائية لأي من اعضاء هيئة الادارة او مجموعة منهم.

2- تبقى صلاحية المفوضين بالتوقيع سارية المفعول ونافذة حتى تاريخ تولي اعضاء الهيئة الادارية المنتخبة اعمالها وتعيين مفوضين بالتوقيعجدد.

المادة (21):

لهيئة الادارة اصدار او تعديل الانظمة الداخلية التي تحكم عمل الجمعية وشئونها كلما كان ذلك ضروريا شريطة موافقة الهيئة العامة عليها.

الامور المالية

المادة (22):

أـ. يقوم كل عضو بدفع رسوم الاشتراك السنوية المحددة في هذا النظام أو تلك التي تعدها هيئة الادارة وفقا لأحكام النظام الأساسي.

بـ. يتم اصدار الموازنة السنوية للجمعية من قبل هيئة الادارة سنويا.

جـ. تبدأ سنة الجمعية المالية من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة.

دـ. تحتفظ الجمعية في مركزها بالسجلات التالية، تلتزم بفتحها وتنظيمها وفقا لأصول مسک الدفاتر:

1. سجل اللوازم.
2. سجل اجتماعات هيئة الادارة.
3. سجل اجتماعات الهيئة العامة.
4. سجل العضوية.

5. سجل الاشتراكات.
6. سجل اليومية.
7. سجل المحاسبة.
8. سجل الوصولات والرخص.
9. السجلات الفنية (سجل الدورات، البرامج، المشاريع والمتقعين من خدمات الجمعية... الخ).

موارد الجمعية

المادة (23):

ت تكون ايرادات الجمعية من:

- 1- رسوم الاشتراك السنوية التي يسددها الاعضاء.
- 2- التبرعات والهبات بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.
- 3- المبالغ التي تتقاضاها الجمعية عن الخدمات التي تقدمها بغض النظر عن كونها جمعية لا تستهدف الربح بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.
- 4- ربع ايرادات المؤتمرات واللقاءات بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.
- 5- أي موارد أخرى توافق عليها هيئة الادارة بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.

المادة (24):

لهيئة الادارة فتح حساب او أكثر باسم الجمعية لدى أي مصرف شريطة ان يتم سحب اي مبلغ من قبل المفوضين بالتوقيع وإيداعها وفقاً لأحكام المادة (17) أعلاه وبما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.

تدقيق الحسابات

المادة (25):

يتم تدقيق حسابات الجمعية وسجلاتها المالية من قبل مدقق حسابات قانوني.



المادة (26):


- أ- تبقى الجمعية قائمة لحين حلها بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أو من قبل أي جهة مختصة وفقا للتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ب- في حال حل الجمعية، تؤول اموال الجمعية المنقوله وغير المنقوله بعد اداء جميع التزاماتها الى الجهات بحسب قانون الجمعيات أو أي قانون يحل محله والأنظمة الصادرة بموجبه.
- ج- اذا تم حل الجمعية:
- أ- اذا تم حل الجمعية وفق احكام التشريعات النافذة، فعليها ان تتوقف عن ممارسة اعمالها، وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لحلها.
- ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:
- 1- الاعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحفتين يوميتين محليتين لثلاثة ايام متالية على نفقة الجمعية، على ان يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستدات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم او التزاماتهم.
 - 2- مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية، وطلب كشف حساب تفصيلي بين رصيد الجمعية واخر الحركات المالية التي تمت عليه.
 - 3- فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الاموال التي يتم تسليمها او تحصيلها.
 - 4- حصر موجودات الجمعية من الاموال المنقوله وغير المنقوله وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
 - 5- اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية اموالها بما في ذلك اقامه الدعاوى، واتخاذ ما يلزم للمحافظة على اموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (3) من هذه الفقرة ، او من اي حسابات اخرى للجمعية
 - 6- بيع موجودات الجمعية او اي جزء منها اذا ثبت عدم توافر اي مبالغ نقدية في حساب الجمعية او عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها .

7- التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة اي برنامج او مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه.

8- التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع او التصرف بأي من مسؤولاتها لصالح اي جهة اخرى مع احكام نظامها الاساسي وقانون الجمعيات ومن ان هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه

9- تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير اعمالها متضمنا حساباتها.

10- التسبيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل مسؤولاتها للجمعية التي حددتها نظامها الاساسي، على ان تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والاهداف، والاًفتوول تلك المسؤوليات للصندوق



:المادة (27)

يجوز للجمعية ان تتنسب الى أي اتحاد او ان تندمج او تتحد مع جمعية او هيئة اجتماعية مسجلة اخرى او اكثر وفقا لقانون الجمعيات او أي قانون يحل محله والتشريعات النافذة.

:المادة (28)

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الاموال المنقوله وغير المنقوله ولها الحق في بيع ورهن وتأجير او التبرع باي منها بقرار تتخذه الهيئة العامة مع مراعاة الموافقات الرسمية النافذه بحسب قانون الجمعيات او أي قانون يحل محله والتشريعات النافذة.

حدد مجال التخصص الرئيسي و رقمه

روابط مهنية

رقم مجال العمل	مجال العمل	وصف مجال العمل	اختر نوع النشاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الجنس
٣/٨	تنظيم مهني	<p>تعزيز وتنظيم مصالح مشتركة للعاملين في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات</p> <div style="border: 1px solid blue; padding: 5px; display: inline-block;"> <p>الملحقة الأردافية الهاشمية دائرة سجل الجمعيات مصدق</p> </div>	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> والبحوث والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	<input type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٠) <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> الشباب (٢٤-١٨) <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> الكبار (٦٤-٢٥) <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> كبار السن > ٦٥ <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع <small>المدني</small> <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	
		<p>كسب التأييد رفع الوعي القروض والمساعدات المالية والعينية والدعم والبحوث والدراسات التوثيق الخدمات بناء المهارات</p>	<input type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٠) <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> الشباب (٢٤-١٨) <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> الكبار (٦٤-٢٥) <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> كبار السن > ٦٥ <small>سنة</small> <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع <small>المدني</small> <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتجون <input type="checkbox"/> اللاجئون <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> وأنثى	